

وكذا اكل ما يتعدى بالاشهر كعدة وصيام كفارة **الثانية** فعل معلوم كذاتة لركوب
 لمل معين وله ركوب مثله في جادة مماثلة او تغرطت او ديار معين او ادبي
 ليدل على طريق او ربي الخ من معلوم بشرط علم عمل وينتبه بما لا يختلف
فصل الثاني على منفعة بدمية وشرط ضبطها بما لا يختلف كخطبة
 ثوب وبناء دار وحمل معين وكون اجيرها جازا لغيره وميتي المشرك لا يقدر
 منعه بالعلم وان لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كخطبة في يوم وتلزيمه الشرايع
 عقب العقد وكون عمل لا يمتنع فاعله ان يكون من اهل القرية لكونه مشكلا
 كاذان واثامة واثامة وتعلم قرآن وقته وتحدث ونيابة في حج وقضاء
 ولا يتبع القرية لفاعله ويحرم اخذ اجرة عليه لاجل حاله على ذلك او على قرية
 بلا شرط ولا يردن على منعه كقضاء لان امره كصوم وصلاة خلفه ونحوها
 وصح استيجار الحنف كقصد وكه لحر كل اجرة ومه غرة بلا شرط عليه ويطلبه
 من قضاة او قضاة **فصل** ولما جاز استيفاء منعه ولو اشترط ان ينفذ
 مماثلة راكب في طول وقصر وغيره لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع ينز
 فقط ولا ينفذها مستعين بتلف وجاز استيفاء بمثل صفة لا اكثر او مخالف
 فلزرع ينزح شعير ونحوه ولا يرض ونحوه ولا يرض او ثباته ولا حد من
 لا يملك الاخر والفس له الزرع ودار السكنى لا يعمل فيها جادة ولا قضاء
 ولا يملكها ذابته ولا يجمعها مخزنا لطعام وذاتة لركوب او حمل لا يملك
 الاخر وامل جديد او وطن لا يملك حمل الاخر فان فعل او سلك طريقا اشق
 فالسبي مع تعاقبها في اجرة المثل والحيلة قدر فراد او ايلي موضع مجاورة
 فالسبي وازايد اجر مثله وان تلفت نية كليهما ولو اخطا ببد صاحبها
 لان تلفت ببد صاحبها وليس للمشاخر عليها شيء بسبب عز حاصل من الزيادة
 وان اختلف في صفة الاستماع وقول **فصل** وعلى من جرح كل ما جرح به
 عادة او عرف من آلة كزنا ممر كوكب ورجله ونحوها او فعل كقول
 وشد وضع وحط ولا يورد ذابته لنزول حاجه وواجب وتبريك بعير لشبيخ
 وامرأة ومريض وما يمكن به من نفع كترميمه او باصلاح منكسر واقامة

مماثل

مماثل وتطيين سطح وتسطيفه من ثيل ونحوه ولا يجز على تجديد ولو شرط عليه
 مدة تقطيلها او ان ياخذ بقدرها بعد اذ العازة او جعلها اجرة لم يصح لكن لو
 عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما كان مكره وعلى مكره عمل ومظلة ووطاة فوق
 الرجل وحمل قران بين الحملين وذليل وسكة وحبل وذلول وتفرغ بالوعية
 وكثيرة وذارس من قامة وزبل ونحوه ان حصل بفعله وعلم مكره تسليمها
 فارغة وتسلية مفتاح ومواثمة ببد مشتاجر **فصل** والاجارة عند
 لازمه فان لم يكن مستاجرا ونحوه في اثناء المدة فعليه الاجرة وان حوله
 ملكه او امتنع من تسليمه الذاتية في اثناء المدة او المسافة او الاجير من
 تكميل العمل فلا اجرة وان شردت موخرة او تقدر باقي استيفاء النفع بغير
 فعل احد ما فالاجرة بتدريما اشترط وان هربت اجيرا او مورعين لها
 او شردت قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت فلو كانت على
 عمل اشترط من ماله من يعله فان بعد رجع مستاجر من نفع وصبر وان
 هرب او مات جمال او نحوه وتركها يمه وله ما انفق عليها منه حاكم
 والافانق عليها ملكه ياذن حاكم او بنية رجع رجع فاذا انقضت الاجارة
 باعها حاكم وقفا وحفظ باقي منها لما كلفها وتنفذ الاجارة بتلف ممتود عليه
 وفي المدة وقد مضي ماله اجر فيما تبي وانفلق حوسل كترتي لتعلمه او مدة
 معلومة لبرئيه ونحوه وموت من نفع لراكب التري له ولا مكر او مكرتاد
 عذر لاحد ما بان بكتري فتضيع نفعه او يرضع من ماله وان التري ارضعا
 او ارضا فانقطع ماءها او اتمد مت انقضت فيما بقي ونحوه مكر فيما اتمد
 نفعه فان استك في المنظر من الاجرة ومن اشترى جارا رصا بلا مائة او
 اطلق مع عمله كالحاصح لان ظن امكان تحصيله وان علم او ظن وجوده
 باسطار او زيادة حرج ولو زرع فغرق او تلف او فترتت فلا خيار وعليه
 الاجرة وان بعد الغرق او قل الماء قبل رعاها او بعد او عابت بغير
 بصيب به الزرع فله الخيار وان اشترى حارسه فزعمها علم بتبطله
 في السنة الثانية فعليه الاجرة مدة احتياجها وليس لرضا قلعه قبل ادراكه